

الإجابة النموذجية لامتحان المسؤولية المهنية
الأولى ماستر – قانون المهن القانونية والقضائية
السنة

الجواب الأول :

لقد صنف المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-06 أركان للخطأ التأديبي، وذلك لأربع درجات يمكن إبرازها فيما يلي :

1- أخطاء الدرجة الأولى : جاءت المادة 178 لتنص على أخطاء الدرجة الأولى كالاتي " تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح .

2- أخطاء الدرجة الثانية

نصت على هذه الأخطاء المادة 179 من الأمر رقم 03-06 بقولها تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يلي :

-المساس سهوا بأمن المستخدمين و / أو أملاك الإدارة - الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و 181 أدناه .

3-أخطاء الدرجة الثالثة

لقد نصت المادة 180 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 03-06 على هذه الأخطاء وذلك كالاتي :-
تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية – إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه – رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول – إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية – استعمال أملاك أو تجهيزات الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة .

4 – أخطاء الدرجة الرابعة

نصت المادة 181 من الأمر رقم 03-06 أخطاء الدرجة الرابعة ، وذلك بنصها " تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الرابعة ، إذا قام الموظف بما يأتي " – الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفة – ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل – التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة ، أو الإدارة العمومية، التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة – إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة – تزوير الشهادات والمؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالترقية – الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر غير تلك المنصوص عليها 43 و 44 من هذا الأمر .

الجواب الثاني:

التعريف التشريعي المقارن للموظف : لقد عرف المشرع الجزائري للموظف من خلال مختلف النصوص التشريعية ،
تكمّن في النقاط التالية :

1 - الأمر رقم 66-133: نص من خلال المادة الأولى منه على أنه " يعتبر موظفين عموميين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة ، اللذين رسموا في درجة من درجات التدرج ، الوظيفي في الإدارات المركزية التابعة للدولة ، وفي المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات المركزية ، وفي الجماعات المحلية ، وكذلك في المؤسسات والهيئات العامة" . حيث بالرجوع إلى هذا النص القانوني نجد أنه لم يعرف الموظف ، وإنما تضمن تعدادا للمرافق التي يقوم فيها الموظف بالعمل .

2- كما أن مادة 05 من المرسوم رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية لم تتطرق للتعريف للموظف وإنما أشارت لأهم الشروط اكتساب صفة الموظف والمتمثلة في وجوب المرور بالفترة التجريبية ، أن يكون جزائري الجنسية- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وذا أخلاق حسنة - أن يثبت مستوى التأهيل الذي يتطلبه العمل - أن تتوفر فيه شروط السن واللياقة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة - أن يوضح وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية .

- تصنف الأخطاء التأديبية للقضاة :

القسم الأول أورده المشرع في المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء بنصه على أنه: "يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة" .

- أما القسم الثاني، فهي تلك الواردة في المادة 68 من ذات القانون، والتي لها علاقة بعمل القاضي ومهنته ولكنها لا ترقى لأن تهدد سمعة القضاء أو تعرقل حسن سير العدالة، من قبيل: عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار و التصريح بالكاذب بالممتلكات، خرق واجب التحفظ، إفشاء سر المداولات، إنكار العدالة... الخ .

كما أحالت المادة 60 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء إلى مدونة أخلاقيات القضاء المعدة من قبل المجلس الأعلى للقضاء إلى أخطاء مهنية أخرى، غير أنه وبالرجوع إلى هذه الأخيرة يتبين لنا أنها تتضمن مجموعة من المبادئ التي تضمن استقلالية السلطة القضائية، وكذا مجموع الالتزامات المفروضة على القاضي ولم تحمل في طياتها أي أخطاء مهنية محدد بالذات، كما جاء في المادة 60 سالف الذكر.

أما القسم الثالث، فيتعلق بالإخلال بالواجب المهني، أو جرائم القانون العام والمخلّة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقاء القاضي في منصبه، وهذه الحالة نصت عليها المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء، وأجازت فيها لوزير العدل بإيقاف القاضي فوراً عن العمل بعد إجراء تحقيق أولي وبعد إعلام المجلس الأعلى للقضاء، تمهيدا لإحالة القاضي المتهم أمام هذا المجلس الأعلى للقضاء.

-يتمثل التحقيق والإخطار كإجراءات لمتابعة القضاة فيما يلي :

: الإخطار

لقد نص المشرع الجزائري على عدة مراحل للمتابعة التأديبية للقضاة من خلال القانون العضوي رقم 04-11 وذلك واضح من خلال المادة 62 منه بنصها على أنه: "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما"، حيث يتم

تبليغ وإخطار وزير العدل عن الأخطاء المرتكبة من قبل قضاة الحكم عن طريق رؤساء المجالس القضائية التابعين لها، أما قضاة النيابة فيتم التبليغ عنهم عن طريق النواب العامين للمجالس التابعين لها، كما يتم إخطار وزير العدل كذلك عن طريق المفتشية العامة لوزارة العدل في إطار ممارسة اختصاصها.

ثانيا - التحقيق

-إن إجراء تحقيق أولي في الخطأ المرتكب من قبل القاضي المعني، يتضمن توضيحات هذا الأخير حول الخطأ المنسوب إليه وذلك بمقتضى المادة 01/65 من القانون 11/04 مع إلزام وزير العدل بإعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بالتحقيق مع القاضي وقبل إصدار أي قرار بالإيقاف في حقه، وهذا حتى يتمكن المجلس من متابعة ملف الإيقاف ومراقبة سريان مدته وأسبابه وموجباته، لذا فقبل أن يصدر قرار بإيقاف قاضي معين وجب عليه سرد الأسباب الموجبة للإيقاف على نحو يبعث في قراره روح الشرعية ويقنع أعضاء المجلس.

الجواب الثالث :

تحليل ومناقشة المسؤولية العقدية للمحضر القضائي:

تعتبر المسؤولية العقدية للمحضر القضائي، إذا تم إبرام عقد صحيح سابق بينه وبين زبونه، ونتج عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه ضرر يصيب زبونه في مصلحة من مصالحه. أما في حالة عدم وجود عقد سابق بينهما، لا مجال للحديث عن المسؤولية العقدية التي محلها المسؤولية التقصيرية. لقد اختلف المشرع الجزائري مع فقهاء القانون حول طبيعة علاقة المحضر القضائي مع زبونه، حيث أن هناك رأي ينفي قيام العلاقة التعاقدية أصلا، ورأي آخر ي دحض الفكرة السابقة ويؤكد قيام العلاقة التعاقدية بين المحضر القضائي والزبون، الفريق الذي ينفي العلاقة العقدية يتمثل رأيه في واجب تقديم الخدمة: يعتبر المحضر القضائي ضابطا عموميا تطبقا للمادة 12 من القانون رقم 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر. تقاضي الأتعاب: كما أنه يتقاضى المحضر أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريف الرسمية المحددة عن طريق التنظيم و يسلم لهم وصلا بذلك،

أما فريق يؤكد الرابطة العقدية

يرى هذا الفريق بأن يعتبر العقد الذي يربط المحضر القضائي بزبونه عبارة عن عقد إذعان، كعقد التأمين وعقد النقل البحري أو الجوي، حيث غالبا ما تشتمل هذه العقود على واجب أداء الخدمة عند طلبها، هذا الطرح هو ما ألزم المحضر القضائي بتقديم خدمة كلما طلب منه ذلك.

الجواب الرابع

للموثق مسؤولية مهنية أثناء تأدية مهامه، يمكن أن ينجر عنها إجراءات تأديبية أمام مجلس التأديب، تكمن هذه الإجراءات فيما يلي :- وتكون هذه الإجراءات إما بموجب شكوى ، وإما بتحريك الدعوى التأديبية من قبل أحد رؤساء الغرف الجهوية ، وقد يكون من طرف النيابة أو بناء على إخطار من وزير العدل . -وتكون إجراءات التأديب إما أمام المجلس التأديبي فقد حددتها المواد 55 ، 56 ، 57 ، 58 من القانون رقم 02-06.

أما فيما يتعلق إجراءات تأديب الموثقين أمام اللجنة الوطنية للطعن فيكون باستدعاء الموثق بالحضور أمام اللجنة، من طرف الرئيس قبل التاريخ المعين لمثوله بخمسة عشرة يوما على الأقل برسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام ، أو عن طريق المحضر القضائي . وينبغي أن يوضح في الاستدعاء ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة والتهم الموجهة للموثق ، وبالنسبة لهذا الأخير له الحق في أن يحضر جلسات المحاكمة بنفسه، أو أن يوكل أحد زملائه الموثقين أو أحد المحامين لممارسة حق الدفاع عنه، مع أنه يمكن للغرفة أن تلزم الموثق بالحضور أمامها شخصيا . أما فيما يتعلق بجلسة المحاكمة التأديبية أمام اللجنة الوطنية للطعن فيجب أن تحترم مبدأ شفوية المحاكمة ، وأن تلتزم مبدأ السرية طبقا لما جاء في المادة 66 من قانون التوثيق، يصدر القرار التأديبي من طرف اللجنة الوطنية للطعن في جلسة علنية ، وذلك واضح من خلال المادة 66 .